نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان بان الفريق
سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسيلة او
مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان
وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى وفقه
كله واضرب وفقه في اصل المسيلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ما تقدم
المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى ايضا حزبا
وحينا ورد وسادسا صنفا والمراد به جماعة
اشتركوا في فرض او فيما بقي بعد الفرض وقد
يطلق على الواحد المنفرد او المثل لذلك فتقول
وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان
للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها
ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح
من تسعة ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وتصح
كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها اربعة
وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية
زوجة وستة اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها
اثنان وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام
وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثنان
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات

اصلها

اصلها ستة وتعول الى سبعة وجزء سهمها خمسة
للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت
عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوج وخمس
بنين لو خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية
وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين للمباينة
في الاولى والموافقة من الثانية زوج وام وثلاث
بنين او جد وعشرون ابنا اصلها اثنى عشر
جزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوج وام
وخمس شقيقات او اربعون شقيقة اصلها
اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها
خمسة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من خمسة وستين زوج وام وابنان
او اربعة وثلاثون ابنا للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية وهي
واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع
وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول
الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من احد
وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقاء او اب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)